A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/61
24 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتّخذة من جانب واحد

تقرير الأمين العام*

موجز

يقـــدَّم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٥ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢. ويـــلخص الـــتقرير الردود الواردة استجابة لطلب المعلومات المرسل إلى الدول الأعضاء. وقد وردت ردود من حكومات ترينيداد وتوباغو وكوبا وكولومبيا والمكسيك.

* قُدِّم هذا التقرير في وقت متأخر لكي يتضمن آخر المعلومات.

(A) GE.07-10441 260207 270207

مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٥، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء ويطلب منها معلومات "عمّا يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها"، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام وإلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتأوين التقارير والدراسات ذات الصلة".

٢- وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بعث الأمين العام بمذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء يلتمس فيها آراءها والمعلومات المطلوبة في القرار المذكور أعلاه. وحتى ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، كانت مفوضية حقوق الإنسان قد تلقّت ردوداً، ملخصة فيما يلي، من حكومات ترينيداد وتوباغو وكوبا وكولومبيا والمكسيك. ويمكن الحصول على النصوص الكاملة لهذه الردود من الأمانة العامة.

الردود الواردة من حكومات

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]

١- أفادت الحكومة في ردّها بأن كولومبيا تعارض اللجوء إلى اتخاذ تدابير قسرية أو فرض جزاءات من جانب واحد وأنها تفضل استخدام التعاون والمساعدة كوسيلة لتعزيز إعمال حقوق الإنسان بشكل كامل والتصدي للعقبات التي تعوق بلوغ هذا الهدف.

٢- وأوضحت الحكومة أنها تؤيد النداء الذي وجهته الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء التي فرضت تدابير قسرية متّخذة من جانب واحد للعدول عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن، عملاً بالالتزامات المقطوعة بموجب القانون الإنساني الدولي.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]

١- ذكّرت حكومة كوبا في ردّها بأن التدابير الاقتصادية القسرية المتخذة من جانب واحد منافية لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي، وذلك طبقاً لما جاء في العديد من قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، فضلاً عن الإعلانات السياسية المعتمدة في مؤتمرات القمة الدولية وغيرها من المؤتمرات الدولية. وأوضحت الحكومة أن استخدام التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد كأداة للإكراه السياسي والاقتصادي يشكل هجوماً على استقلال الشعوب وسيادتها وحقها في تقرير المصير، وكذلك على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان. والضحايا الرئيسيون هم السكان في البلدان التي تتعرض لهذه التدابير، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً كالأطفال والنساء والمسنين والمعوقين.

٢- وذكـــرت الحكومـــة أن تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد طالما كان هو الأداة الرئيسية للسياســـة العدائية والعدوانية التي ظلت الولايات المتحدة الأمريكية تنتهجها تجاه كوبا على مدى أكثر من ٤٥ عامـــاً. وهي السياسة التي وصفتها الحكومة بأنها بمثابة عمل من أعمال الإبادة الجماعية، وفقاً للمادة ٢(ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بمثابة عمل حربي وجريمة دولية.

٣- وأشارت الحكومة إلى بعض التدابير التي فرضتها الولايات المتحدة، بما فيها قانون توريتشيلي لعام ١٩٩٢ وقانون هيلمز - بيرتون لعام ١٩٩٦، وقدرت الأضرار الاقتصادية المباشرة التي سببتها هذه التدابير بأكثر من ٨٦ مليار من دولارات الولايات المتحدة، أي بمتوسط قدره ١,٨ مليار دولار سنوياً. وذكرت الحكومة أن سلطات الولايات المتحدة قد كشفت عن استهانة بالأمم المتحدة والنظام المتعدد الأطراف والقانون الدولي باستمرارها في فرض حظر اقتصادي على كوبا متحدية بذلك ١٥ قراراً متتاليـــة صادرة عن الجمعية العامة، كان آخرها القرار ١١/٦١، الذي اعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بتأييد ١٨٣ دولة عضواً.

٤- ونتيجة للتدابير القسرية الإضافية، التي أوصى بها تقرير ما يسمى بـ "اللجنة المعنية بمساعدة كوبا الحرة"، والتي أصبحت نافذة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تكثفت الأعمال الموجهة ضد كوبا. وفي معرض الإشارة إلى بعـــض التدابير الاقتصادية الرئيسية التي اتخذت ضد كوبا في النصف الأول من عام ٢٠٠٦، ذكرت الحكومة، في جملـــة أمور، أن مكتب الولايات المتحدة لمراقبة الأصول الأجنبية قد فرض غرامات على سبعة أشخاص تساوي مـــبلغاً إجمالـــياً قدره ٧,٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة بسبب السفر إلى كوبا كسياح واستيراد سلع محظـــورة؛ وأن هذا المكتب قد بدأ إجراء عمليات مراجعة حسابات ميدانية لوكالات السفر للتأكد من التطبيق الصارم لحظر السفر السياحي إلى كوبا، مما أسفر عن سحب رخص العديد من وكالات السفر؛ وأن هذا المكتب قـــد طلب من دائرة إدارة الضرائب في المكسيك تجميد حسابات الشركات والأشخاص المرتبطين بحكومة كوبا؛ وأن الـــنظم الجديـــدة الـــتي وضعها هذا المكتب بشأن الغرامات التي تطبق على المؤسسات المصرفية التي تخرق تشـــريعات الولايـــات المتحدة بشأن العقوبات المفروضة على مختلف البلدان، بما فيها كوبا، قد أصبحت سارية المفعـــول في ١٣ شـــباط/فبراير ٢٠٠٦؛ وأن مشروعي القانونين (H.R.5292 وS.2795) قد قدما، في أيار/مايو ٢٠٠٦، إلى الكونغـــرس الأمريكي "لمنع الأجانب الذين قاموا باستثمارات في كوبا تسهم في تعزيز قدرتها على تنمية مواردها النفطية وعلى تحقيق أهداف أخرى، من الدخول إلى الولايات المتحدة".

٥- كمـــا أشـــارت الحكومة إلى إنشاء آليات جديدة مشتركة بين الوكالات في الولايات المتحدة لتعزيز الحصار الاقتصـــادي ولتعظيم آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية للولايات المتحدة، بما في ذلك إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات تُعنى بمراقبة استيراد المنتجات التي تحتوي على النيكل الكوبي، الذي أصبح واحداً من أهم صادرات الاقتصاد الكوبي، وبالمعاقبة على هذا الاستيراد. وقد زادت فداحة الأضرار التي تسببها هذه التدابير التي تتجاوز الحدود الإقليمية للولايات المتحدة بفعل المشاركة الكبيرة للولايات المتحدة ولشركاتها في التجارة والاستثمارات الدولية.

٦- وأوضـــحت الحكومـــة أن قطاعات الأغذية والصحة والتعليم والنقل، على سبيل المثال، كانت من بين القطاعـــات الرئيسية التي استهدفتها هذه السياسات. ففي الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وآذار/مارس ٢٠٠٦، قـــدرت الأضرار التي خلفها الحظر بما يزيد عن ٦٣,٩ مليون من دولارات الولايات المتحدة في قطاع الأغذية، و٤٨,٨ ملـــيون دولار في القطـــاع الصحي، بينما بلغت الأضرار التي لحقت بقطاع التعليم ٩,٨ مليون دولار بالنســـبة لـــلموارد التدريسية والتقنية، و٢,٣ مليون دولار بالنسبة لصيانة المباني المدرسية، و٤,٤ مليون دولار

بالنسبة للمواد التعليمية. أما فيما يتعلق بقطاع النقل، فتقدر الحكومة أن الأضرار التي ألحقت به بلغت ١٧٤ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة. وكانت الأضرار الاقتصادية ناتجة أساساً عن منع الوصول إلى أسواق الولايات المتحدة ومن ثم الاضطرار لشراء المواد والسلع من أماكن أخرى بأسعار أعلى. وذكرت الحكومة على سبيل المثال أن الحظر كان يعني بالنسبة لكوبا عدم تمكنها من شراء آلات برايل للأطفال المكفوفين وضعيفي النظر من الولايات المتحدة، حيث كانت تباع بسعر ٧٠٠ دولار، ولكنها بدلاً من ذلك اضطرت إلى شرائها من بلدان أخرى بسعر أعلى هو ١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٧- وأفادت الحكومة بأن وزارة خارجية الولايات المتحدة أوردت أقاويل لا تستند إلى دليل عن انتهاكات حقوق الإنسان في كوبا، ولا هدف لها من ورائها إلا اختلاق ذريعة لمواصلة سياستها العدائية وحصارها بل حتى لشن عدوان عسكري على الشعب الكوبي في نهاية المطاف. فمن غير المقبول أن تواصل الولايات المتحدة اعتماد قوانين واتخاذ تدابير لتعزيز الحظر المفروض على الشعب الكوبي ولتزيد من معاناته متحدية بذلك موقف المجتمع الدولي المندد مراراً وتكراراً بالتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.

٨- وتمسكت الحكومة بحقها السيادي في التنديد بالضرر الذي أوقعه الحظر بشعبها، وبشعب الولايات المتحدة، وببلدان ثالثة، وبالقانون الدولي، وذكرت أنه بات من المهم الآن أكثر من أي وقت مضى أن يعلن المجتمع الدولي بحزم عن موقفه المناهض لهذه الممارسات.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]

١- أفادت حكومة المكسيك في ردّها بأنها تعتبر تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وأي هجوم على حق الشعوب في تقرير المصير، منافياً للقانون الدولي وللقانون الإنساني الدولي، ويؤثر سلباً في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية.

٢- وأوضحت الحكومة أنها لم تسن أو تطبّق ضد أي أمة أو دولة قوانين تمتد آثارها إلى خارج أراضيها أو تفرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، عن طريق اللجوء إلى الحرب أو العسكرية. وبالمثل، لا توجد لدى الحكومة ملاحظات بشأن الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على سكانها.

ترينيداد وتوباغو

[الأصل: بالإنكليزية]
[٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]

أفادت الحكومة في ردّها بأن ترينيداد وتوباغو لم تتعرض لأية تدابير قسرية متخذة من جانب واحد وأنها لم تؤيد فرض هذه التدابير.

- - - - -